

الفرض	صاحب الفرض	الشروط
النصف (½)	الزوج	عدم الفرع الوارث مطلقاً (الابن - بنت - ابن ابن - بنت ابن)
	البنت	1/ عدم المعصب (ابن) 2/ عدم المشاركة (بنت أخرى)
	بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور	1/ عدم المعصب (ابن ابن) 2/ عدم المشاركة (بنت ابن أخرى) 3/ عدم الفرع الوارث الأعلى منها
	الأخت الشقيقة	1/ عدم المعصب (الأخ الشقيق) 2/ عدم المشاركة (أخت شقيقة أخرى) 3/ عدم الفرع الوارث 4/ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب - الجد)
	الأخت لأب	1/ عدم المعصب (الأخ لأب) 2/ عدم المشاركة (أخت لأب أخرى) 3/ عدم الفرع الوارث 4/ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب - الجد) 5/ عدم الأخت شقيقة أو الأخ الشقيق.
الرابع (¼)	الزوج	وجود الفرع الوارث سواء كان الولد منه أو من رجل آخر.
	الزوجة	عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها.
الثلث (1/8)	الزوجة	وجود الفرع الوارث
الثلثين (2/3)	البنتان فأكثر	1/ عدم المعصب (ابن) 2/ وجود المشاركة (بنت أخرى)
	بنتا الابن فأكثر	1/ عدم المعصب (ابن ابن) 2/ وجود المشاركة (بنت ابن أخرى) 3/ عدم الفرع الوارث الأعلى منها
	الأختان الشقيقتان فأكثر	1/ عدم المعصب (الأخ الشقيق) 2/ وجود المشاركة (أخت شقيقة أخرى) 3/ عدم الفرع الوارث 4/ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب - الجد)
	الأختان لأب فأكثر	1/ عدم المعصب (الأخ لأب) 2/ وجود المشاركة (أخت لأب أخرى) 3/ عدم الفرع الوارث 4/ عدم الأصل الوارث من الذكور 5/ عدم الأخت شقيقة أو الأخ الشقيق.
الثلث (1/3)	الأم	1/ عدم الفرع الوارث 2/ عدم الجمع من الإخوة (سواء أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أم إناثا وارثين أو محجوبين) 3/ أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين.
	الإخوة والأخوات لأم (اثنان فأكثر)	1/ أن يكون جمعا ذكورا أو إناثا أو مختلطين فيقتسمون الثلث بالسوية دون تفضيل بين الذكر والأنثى 2/ عدم الفرع الوارث 3/ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب - الجد).
السدس (1/6)	الجد	1/ عدم الأب 2/ وجود الفرع الوارث (إن كان الفرع الوارث ذكرا يأخذ السدس فقط - وإن كان الفرع الوارث أنثى يأخذ السدس نرائد الباقي).
	الجددة	1/ عدم الأم.
	الأب	1/ وجود الفرع الوارث (إن كان الفرع الوارث ذكرا يأخذ السدس فقط - وإن كان الفرع الوارث أنثى يأخذ السدس نرائد الباقي).
	الأم	1/ وجود الفرع الوارث // أو // وجود الجمع من الإخوة (اثنان فأكثر).
	بنت الابن	1/ عدم المعصب (ابن الابن) وعدم المحاجب (الابن) 2/ وجود بنت صلبية واحدة ترث ½ فرضا.
	الأخت لأب	1/ وجود أخت شقيقة واحدة ترث ½ فرضا 2/ عدم المعصب (الأخ لأب) 3/ عدم الفرع الوارث 4/ عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب - الجد).
	الأخ لأم أو أخت لأم	1/ أن يكون منفردا 2/ عدم الفرع الوارث مطلقا 3/ عدم الأصل الوارث المذكور